



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

العدد: 3522

الجمعة: 26 شعبان 1442

الموافق: 9 أبريل 2021

السنة: الرابعة والسبعون

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



تعديل على قائمة الجزاءات الصادرة عن الجهة ذات الصلة
في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف ووقف
انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافق، والصادر عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

الأمم المتحدة

HEADQUARTERS • SIEGE NEW YORK, NY 10017
TEL.: 1 (212) 963,1234 • FAX: 1 (212) 963,4879

المرجع: SCA/2/21 (07)

يهدي رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تحياته إلى الممثلين الدائمين والمراقبين لدى الأمم المتحدة ويود الإبلاغ بما يلي:

في 6 أبريل 2021، أدخلت اللجنة التعديلات المبينة بكلمات وسطها خط وتحتها سطر في القيد أدناه في قائمة الجزاءات الخاصة بها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات.

ألف - الأفراد

QDi.217 الاسم: 1: أبو بكر 2: بياصير 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 17 Aug. 1938 **مكان الولادة:** جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا **كثنية كافية لتحديد الهوية:** (a) Abu Bakar Baasyir مولود عام 17 Aug. 1938 في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا (b) Abu Bakar Bashir مولود عام 17 Aug. 1938 في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا (c) Abdus Samad **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **الجنسية:** إندونيسيا **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** إندونيسيا (في السجن) **أدرج في القائمة بتاريخ:** 21 Apr. 2006 (معدل بتاريخ 14 Oct. 2015, 24 Nov. 2020

6 Apr. 2021) معلومات أخرى: شكّل في عام 2008 جماعة أنصار التوحيد (Jemmah Anshorut) QDe.133 (Tauhid (JAT)). وفي 2010، قُبض عليه بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال في ما يتعلق بمعسكر تدريب في آتشه بإندونيسيا وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً في عام 2011، وأُطلق سراح بياصير في 8 كانون الثاني/يناير 2021 بعد أن قضى فترة عقوبته وفقاً للقوانين واللوائح الإندونيسية. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 8 حزيران/يونيه 2010. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 2368 (2017) في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals> click here

الموجز السري

ABU BAKAR BA'ASYIR - QDi:217

التاريخ الذي أصبح فيه الموجز السري متاحاً على الموقع الشبكي للجنة: 8 April 2011

تاريخ آخر تحديث للموجز السري:

3 February 2015

14 October 2015

6 April 2021

سبب الإدراج في القائمة:

أدرج اسم أبو بكر بياصير في القائمة الموحدة في 21 نيسان/أبريل 2006 عملاً بأحكام الفقرتين 1 و 2 من القرار 1617 (2005) كـشخص مرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو بحركة الطالبان، بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تقوم بها" الجماعة الإسلامية (QDe.092) "أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعماً لها" أو "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليها أو بيعها لها أو نقلها إليها" أو "تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها".

معلومات إضافية:

كان أبو بكر بياصير أحد مؤسسي الجماعة الإسلامية (QDe.092) مع عبد الله سنغكر في 1 كانون الثاني/يناير 1993. وبعد وفاة عبد الله سنغكر في عام 1999، تولى أبو بكر بياصير منصب إمام الجماعة الإسلامية في عام 2004.

وأن أبو بكر بياصير، بصفته زعيم الجماعة الإسلامية، بتنفيذ العمليات الإرهابية واستخدام عناصر الجماعة الإسلامية ومواردها لشن هجمات إرهابية عدة في منطقة جنوب شرق آسيا. وفقاً لما ذكره أعضاء الجماعة، فإن أي عملية كبيرة تقوم بها الجماعة الإسلامية لا بد من موافقة بياصير عليها، إما شخصياً أو عن طريق مجلس قيادته. وقد أذن بياصير بتنفيذ تفجيرات بالي في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2002، التي قتل فيها 202 شخصاً؛ وأذن باستخدام عناصر الجماعة الإسلامية ومواردها لوضع مخطط يُراد منه تنفيذ هجمات متزامنة بالقتال ضد سفارات الولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا يوم الذكرى السنوية الأولى لهجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 الإرهابية في الولايات المتحدة أو في موعد قريب منه؛ وأمر أيضاً بشن هجمات بالقتال على كنائس في 38 موقعاً في 11 مدينة في إندونيسيا في 24 كانون الأول/ديسمبر 2000، مما أسفر عن مقتل 19 شخصاً وإصابة نحو 120.

واتخذ بياصير أيضاً قرارات هامة أخرى أو وافق عليها وتعلق بتنظيم الجماعة الإسلامية. فقد عين بياصير نورجمان رضوان عصام الدين (QDi.087)، المعروف أيضاً باسم الحنبلي، رئيساً للجماعة الإسلامية في ماليزيا وسنغافورة.

ودعا بياصير إلى شن هجمات على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا وسنغافورة وتايلند والفلبين، وحث أتباعه على ارتكاب أعمال عنف أخرى.

وفي آذار/مارس 2005، أُدين بياصير في إندونيسيا لضلوعه في تهجيرات بالي عام 2002 وحُكم عليه بالسجن لمدة 30 شهراً. ونتيجة لخفض العقوبة مرتين، وأطلق سراح أبو بكر بياصير من السجن في 14 حزيران/يونيه 2006.

وفي عام 2008 شكّل بياصير جماعة أنصار التوحيد (JAT) Jemmah Anshorut Tauhid (QDe.133).

وفي آب/أغسطس 2010، قُبض على بياصير بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال في ما يتعلق بمعسكر تدريب في آتشه بإندونيسيا وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً في عام 2010، وفي حزيران/يونيه 2011، وأدين بياصير وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً لدوره في تنظيم معسكر تدريب المقاتلين في آتشه.

وفي نيسان/أبريل 2014، دعا بياصير مؤيديه إلى تعطيل الانتخابات الإندونيسية.

ومنذ شهر تموز/يوليه 2014، نشط بياصير في توجيه أتباعه إلى تقديم الدعم والقتال مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). كما تعهد بياصير بالولاء لقائد تنظيم داعش، أبو بكر البغدادي، المدرج باسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299).

وأطلق سراح بياصير في 8 كانون الثاني/يناير 2021 بعد أن قضى فترة عقوبته وفقاً للقوانين واللوائح الإندونيسية.

الأفراد والكيانات ذوو الصلة المدرجة أسماؤهم في القائمة:

الجماعة الإسلامية (QDe.092) Jemaah Islamiyah، أُدرج اسمها في القائمة الموحدة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2002

تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، أُدرج اسمه في القائمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2004

جماعة أنصار التوحيد (QDe.133)، أُدرج اسمها في القائمة في 12 آذار/مارس 2012

نورجمان رضوان عصام الدين (QDi.087)، أُدرج اسمه في القائمة في 28 كانون الثاني/يناير 2003

أبو رشدان (QDi.186)، أُدرج اسمه في القائمة في 16 أيار/مايو 2005

Aris Sumarsono (QDi.187)، أُدرج اسمه في القائمة في 16 أيار/مايو 2005

عبد الرحيم بياصير (QDi.293)، أُدرج اسمه في القائمة في 19 تموز/يوليه 2011

إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299)، أُدرج اسمه في القائمة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2011

محمد عشوان (QDi.304)، أُدرج اسمه في القائمة في 12 آذار/مارس 2012

Abdul Rosyid Ridho Ba'asyir (QDi.305)، أدرج اسمه في القائمة في 12 آذار/مارس 2012

Son Hadi bin Muhadjir (QDi.310)، أدرج اسمه في القائمة في 13 نيسان/أبريل 2012

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عملاً بقرار من اللجنة في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/press-releases>.

وللحصول على نسخة محدّثة تماماً من قائمة الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والخاضعين لتدابير الجزاءات، تُشجّع الدول الأعضاء على الرجوع بصفة منتظمة إلى الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/faq_sanctions_list. والجزءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة متاحة في شكل HTML و PDF و XML ويتم تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدّمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المُدخلة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدّثة من القائمة الموحدة عن طريق العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>.

ووفقاً للفقرة 19 من القرار 1526 (2004)، تقوم الأمانة العامة تلقائياً بإجالة آخر المعلومات المستجدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق البريد الإلكتروني بعد وقت قصير من نشر هذه المعلومات في الموقع الشبكي للجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم أي معلومات محدّثة أو جديدة لهذا الغرض إلى الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: SC-1267-Committee@un.org. وتشجّع اللجنة جميع الدول على فسخ المجال لتنفيذ آخر المستجدات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة اعتماداً على رسائل البريد الإلكتروني أو الإشعارات الإلكترونية أو النشرات في الموقع الشبكي.